

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 810

السنة 35

1414 محرم 25
الواافق 15 يوليوز 1993

المحتوى

1 - القوانين والأوامر القانونية

- قانون رقم 26 - 93 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1993 1993/07/04
بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية وال المتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصناعة والبناء والتشغيل 444
- قانون رقم 27 - 93 يقضي بإنشاء وظيفة وسيط للجمهورية 1993/07/07 444

2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعليمات

- رئاسة الجمهورية
تصووص تنظيمية 1993/7/06
مرسوم رقم 93 - 98، يتضمن اختتام الدورة الثانية العادية للبرلمان لسنة 1993 446
- تصووص مختلفة 1993/7/10
مرسوم رقم 100 - 93 يقضي بتعيين وسيط للجمهورية الأولى 446
- تصووص مختلفة 1993/4/11
مرسوم رقم 29 - 93 ، يتضمن تعيينا في الوزارة الأولى 446

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

446	<p>رسوم رقم 93 - 79 يقضي بالصادقة على اتفاقية الفرض الموقعة بتاريخ 29 يناير 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع دعم خدمات الصحة الأولية.</p> <p>رسوم رقم 99 - 93 يقضي بالصادقة على اتفاقية الفرض الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والراحلة الدولية للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصناعة والبناء والتشعيل.</p>	1993/7/04 1993/07/07
447	<p>رسوم رقم 076 - 93 يقضي بتعيين قنصل للجمهورية الإسلامية الموريتانية في بخارى</p>	1993/06/26

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

447	<p>مقرر رقم 081، يقضي بتشكيل أعضاء لجنة صرف من الحدبة.</p>	1993/06/20
447	<p>قرار رقم 1058، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.</p>	1993/06/20
448	<p>قرار رقم 1059، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.</p>	1993/06/20
448	<p>مرسوم رقم 93 - 74، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني.</p>	1993/06/24

وزارة العدل

نصوص مختلفة

449	<p>مقرر رقم 077، يحدد صلاحيات الأمير العام لوزارة العدل ويقضي بتفويض التوقيع</p>	1993/06/16
449	<p>مقرر رقم 078 ، يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات في القطاع</p>	1993/06/16
450	<p>مرسوم رقم 93 - 71 ، يقضي بتعيين قاض في الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي.</p>	1993/06/20
450	<p>مقرر رقم 295، يقضي بإعارة قاض.</p>	1993/06/24

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

450	<p>قرار رقم 1053، يقضي بمنع شهادة قيادة أركان</p>	1993/6/15
450	<p>مقرر رقم 292، يقضي بإعفاء أربعة (4) حرس مسيسين و طفيفين .</p>	1993/6/23
451	<p>مقرر رقم 293 يقضي بإعادة ضابط صف سابق إلى سلك الحرس الوطني</p>	1993/6/23
451	<p>مقرر رقم 1070، يقضي ، لـ (الخدمة لصالح) (5) ضباط صف من الحرس الوطني .</p>	1993/6/23
451	<p>مقرر رقم 302، يقضي به إجاز استقالة وكيل شرطة</p>	1993/6/28
452	<p>قرار رقم 1086، يقضي بالترقية التلقانية من حيث الدرجات لصاحب رتبة من الشرطة .</p>	1993/6/28

وزارة المالية

- | | | |
|-----|---|---------------|
| | | تصوّص تنظيمية |
| 452 | قرار رقم 1056، يسمح بدفع مشاركات الجمهورية الإسلامية الموريتانية في بعض الهيئات الدولية | 1993/6/17 |
| 453 | مقرر رقم 083، يقضى بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني من أجل تسديد مصاريف تتعلق بالنقل الجوي للطلاب | 1993/6/22 |
| 453 | مقرر رقم 289، يتضمن إيهام وظيفة مأمور جمارك بسبب وفاته | تصوّص مختلف |
| 453 | مقرر رقم 300، يقضى بإنهاء وظيفة مأمور جمارك بهائيا بسبب وفاته | 1993/6/27 |
| 453 | مقرر رقم 301، يقضي بتعيين الأعضاء المساعدين للجنة الصفقات المركزية. | 1993/6/28 |
| | وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة | |
| 454 | مقرر رقم 080، يقضي بتعيين نائبى الاعضاء للجنة المركبة للصفقات | تصوّص مختلف |
| | وزارة التنمية الريفية والبيئة | 1993/6/20 |
| 454 | مقرر رقم 082، يتضمن تنظيم وتشغيل البدو بيات الإقليمية للتنمية الريفية | تصوّص تنظيمية |
| 456 | مقرر رقم 085، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة القضائية للصفقات على مستوى وزارة التنمية الريفية والبيئة. | 1993/6/22 |
| 456 | مرسوم رقم 077 - 93 يقضي بتعديل المرسوم رقم 069 - 92 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1992 والتضمن إعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونديير). | 1993/6/24 |
| | وزارة التجهيز والنقل | تصوّص مختلف |
| 457 | مرسوم رقم 078 - 93 يقضي بتعيين مدير عام للخطوط الجوية الموريتانية | تصوّص مختلف |
| | وزارة المياه والطاقة | 1993/6/28 |
| | سفرر رقم 090 يحدد أعلى سعر لبيع الحرروفات السائلة | تصوّص تنظيمية |
| | وزارة التهذيب الوطني | 1993/7/05 |
| 459 | مقرر رقم 084، يقضي بتصنيع القرر رقم 0/2 الصادر بتاريخ 15/4/1990 المحدد للائحة الترشحين الناجحين في السابقات المباشرة لاختتام تلاميذ آساتذة دخول السنة الأولى والثانية من الدراسة العليا للتعليم (النظام الجديد) سنة 1988 - 1989 | تصوّص مختلف |
| | وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة | 1993/6/23 |
| 460 | سفرر رقم 291، يقضي بإنتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة | تصوّص مختلف |
| 460 | سفرر رقم 298، يقضي بترسيم أستاذين من سلك التعليم العالي | 1993/6/22 |
| 460 | مقرر رقم 1085، يقضي بالتسوية الإدارية لوضعية موظف. | 1993/6/26 |
| | وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي | 1993/6/28 |
| 461 | سفرر رقم 290، يتضمن منح تعويض لاعضاء المجلس العلمي بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي | تصوّص تنظيمية |
| | ولاية نواكشوط | 1993/6/22 |
| 461 | مقرر رقم 05، يقضي بمنع إبن استغلال مؤقت لقطعة أرضية في المطفة الرئاعية بموakaشوط (القطعة رقم 4 مكرر)، بمساحة 7500 متراً معاً | تصوّص مختلف |
| | | 1993/6/30 |

1- القوانين والأوامر القانونية

المادة 2 - يستقبل وسيط الجمهورية، وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون، شكاوى المواطنين المتعلقة بنزاعات غير مسوأة في إطار علاقاتهم مع إدارات الدولة والجماعات العضوية الإقليمية والمؤسسات العمومية وكل هيئة تناط بها سهام المرفق العمومي

ويمكر لرئيس الجمهورية أن يتعهد وسيط الجمهورية طالباً رأيه متناولاً نزاعات بين المواطنين والإدارة ويجب إرسال هذا الرأي في طرف 15 يوماً

المادة 3 - تعارض وظيفة وسيط الجمهورية مع العضوية في المجموعة وسراويله أي انتداب انتخابي وكذلك بصفة عامة به مثل عمل عمومي أو خصوصي

المادة 4 - يقدّم وسيط الجمهورية لرئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن حصيلته بشاطئه ويحوز بشر هذا التقرير وتعديمه

المادة 5 - يتحمل الإعسادات الازمة لامجار مهنة وسيط الجمهورية في سير أداء رئيسة الجمهورية

المادة 6 - يتحمّل سمو حبيب مرسوم قواعد تنظيم وسير عمل مؤسسة وسيط الجمهورية

الفصل 2 - في الإجراءات

المادة 7 - لا يتم التعهد لدى وسيط الجمهورية إلا عن طريق البرلمانيين والعمد، ويحيل إليه هؤلاء شكوى المواطن إذا كانت متعلقة في اختصاصه وتستحق تدخله

المادة 8 - يجوز لكل شخص طبيعي، الطالبة عن طريق شخصه، فردية صرفة قضية تعبيه، لم تتسوّل طبقاً المنصوص على المسؤولية بها، من قبل الهيئات المذكورة في المادة 2، إلى علم وسمعة وسيط الجمهورية، وتعتبر فردية الشكوى المقدمة باسم شخص اعتباري، إذا كان للشخص الطبيعي الذي يقدّسها صلحة مباشرة في ذلك

المادة 9 - يجوز للبرلمانيين والعمد القيام، من تلقاء أنفسهم، بناطة مسألة بعهدة وسيط الجمهورية تستحق، في نظرهم مدخله

المادة 10 - يجب أن يسبق كل شكوى بكافة طرق الطعن الإدارية والقيام بالتدابير الازمة لدى الإدارات المعنية

قانون رقم 26 - 93 صادر بتاريخ 4 يوليو 1993، يقضي بالصادقة على اتفاقية الفرض الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والتنمية والتسيير وتمويل مشروع تسيير الصناعة والبناء والتسيير

بعد مصادقة كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي:

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية الفرض الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1993 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثمانية سلبيين وسبعين ألف وحدة من حقوق السحب الخاصة (8 700 000 و ج خ)، مخصصة لتمويل مشروع تسيير الصناعة والبناء والتسيير

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفقاً لإجراءات الاستعمال ويعد باعتباره قانوناً للدولة

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

قانون رقم 27 - 93 صادر بتاريخ 7 يوليو 1993، يقضي بإنشاء وظيفة وسيط للجمهورية بعد مصادقة كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي

الفصل الأول في التنظيم

المادة الأولى - تنشأ، لدى رئيس الجمهورية، سلطة مستقلة تعرف بـ وسيط الجمهورية، يعينه وسيط الجمهورية

ولا توقد الشنون أجال الطعن : حاصله اسم الحكم وبجور لوسيط الجمهوريه في حالة عدم تنفيذ قرار مجلسي حاسن على قوه الشري . الفصي به، ان يلسر الهيئة التهبة بالاستئناف في الإجل المحدد لها

المادة ١١ - لا يحوزه إن تنظر الصراعات الفلاحة سير الأدار و الهبات الشار إليها في المادة ٢ ووكالاتهم العاملين . سوضع تدوين لدى لوسيط الجمهوريه

إذا له سعد ذلك الأسر . بعد تغیر خاص بعد تعديل القرار الفصامي ويعرف إلى رئيس الجمهورية

المادة ١٥ - يجب على الوزراء والسلطات العموميه المساهنة في سهيل سهلة لوسيط الجمهوريه والمساندة لرئانهم بالرد على استئنافه وبالاستحلانه عند الافتضا ،

المادة ١٦ - يطلب على هيلك تعبيش الإداره القيام في

إطار اختصاصها بالإجراءات والتحريات التي يطلبهها ويسط الجمهوريه وهي سلسة ماله ، عليه الواحتتها ويزداد بذلك أن الرأي ياجم عن جوز وأصبح بمقتضى

المادة ١٧ - يجور لوسيط الجمهوريه إن يطلب من الرئيسات التشريعية والعاليه المسؤول عنها . يجوز له أن المؤر المسؤول وسر السلطه الخنচه موافقه يابي ويشيقه بغيره على السلطه الخنচه كل إجراء سر شاهد رفع هذا الحور وكتدا المعديلاس الفروريه

اوسلف يتعلق بالسر الذي يحرري التحقيقو بستاند باستثناء ما ينعلق بها سر سر اسرار الدفاع الوطنوي او الاسر

الوطني او السياسه الدارجيه

المادة ١٨ - يسهل لوسيط الجمهوريه سر اجل العماط

على الرئيسات الخاصة بالسر المهني على تحاشي ورود أي بيان في المغالب المشهورة تحت سلطته، من شأنه التعریف

بالاستحالص الدين تم الكشف له عن انسانهم،

،

المادة ١٣ - إنما لم تتحذ السلطه الخنচه اجراءات تاربيي تتجاه وكلانها الدين ارتکبوا اخطاء فادحة في حق المستفدين من الأداره بعد ويسط الجمهوريه تغیرا

وغرائه سر ٢٠٠٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠ او عهه او يأخذى هايتير العقوبيت وقطع كل تمحص اسر او ترث اسرم ويسط الجمهوريه تستبعوا او غير شرط يضعه، يظهر في أي وبنية للدعایه او الاشهار سوهاكانت طبيعتها

المادة ٢٠ - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال

ويعد باعتماده عارضا للدراله . رئيس الجمهوريه

معاوية ول سيد احمد الطالب

2- الدراسيم - القرارات - المقررات التعليميات

ریاضہ

الجريدة الرسمية للجمهوري الإسلامي
العدد 2 - سينتشر هذا المرسوم وعوق إجراءات
المادة 2 - سينتشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للسنة 10 يوليوز 1993
المادة الأولى - تختتم الدوارة الثانية العادلة للبرلمان
للسنة 1993 يوم السبت 10 يوليوز 1993
ويسيطرا على المسئولية الموراثة
المادة الأولى - ينحصر اختتام الدورة الثانية العادلة للبرلمان
للسنة 1993 يوم السبت 10 يوليوز 1993
يعضوي بعضاً ويسقط المجلس
المادة الأولى - يعيين العبد سيدى أحمد ولد البشيجا
رسوم رقم 100 - 93 حداد بتاريخ 10 يوليوز 1993
رسوم رقم 98 صادر بتاريخ 6 يوليوز 1993
يتصدر المجلة
رسوم رقم 99 صادر بتاريخ 10 يوليوز 1993
تصادر مجلد

الوزاره الاول

البرديه الرسميه
سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميه
المادة ٢
رسوم رقم ٢٩ - ٨٣ صادر بتاريخ ١١ ابريل ١٩٩٣
يتضمن تعيين في الوزارة الاولى
للسهوريه الاسلاميه الموريسيه
مساعد المخدومه
المادة الاولى يعين السيد العظيق ولد عطبيه انسنا عاما

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

الملة الاولى يصادق على المعاقبة القرص الواقع بشارع
الملة الاولى بمقدار ١٧ فبراير ١٩٩٣ بين الجبهورية الإسلامية الإيرانية
والإندونيسيا في شأن المصالحة والتعاون والتنمية وبيان
وحدة حسابية للمصداق (٥٠.٠٠٠.٠٠) وذلك من ممثلي

اللدة 2 سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
اللدة 3 سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

3

للحصول مختلطة للبنهورية الإسلامية الوراثية في السينغال، مقينا في

بررسوم رقم ٠٧٦ - ٨٣ صادر بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٩٣.

يقضى بتعيين فحص للبنهورية الإسلامية الوراثية في

المادة ٢ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للحصول مختلطة للبنهورية الإسلامية الوراثية.

المادة الأولى يعين السيد محمد ولد محمد على فحص
عام

للبنهورية الإسلامية الوراثية.

المادة ٢ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الدفاع الوطني

محوص مختلف

بمقرر رقم ٠٨١، صادر بتاريخ ٢٠ يونيو ١٩٩٣، يقضي
بتشكيل أعضاء لجنة الصندوق العسكري

المادة ٣ تعيين رئيسا وأعضاء في لجنة الصرف من
البنهورية لاؤول - يعين رئيسا وأعضاء في لجنة الصرف من
البنهورية لاؤول - يعيّن رئيسا وأعضاء في لجنة الصرف من

البنهورية لاؤول - يعيّن رئيسا وأعضاء في لجنة الصرف من
البنهورية لاؤول - يعيّن رئيسا وأعضاء في لجنة الصرف من

البنهورية لاؤول - يكلّف عائد أركان الجيش الوطني تتبعه هذا
الفقرر الذي سيتشر في الجريدة الرسمية للجمهوريه

الطبيب الرئيس لمستوصع تكته نو الكشوش الوطني
قائد سريقة الفرق العايم بهيئة أركان الجيش الوطني

المادة ٢ - يعتبر ملزا بالحضور لجلسات لجنة الصرف
قرار رقم ١٠٥٨، صادر بتاريخ ٢٠ يونيو ١٩٩٣، يقضى بإحاله
أفراد غير صباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى - يحال عسكرييو الدرك الوطني التالية
- رئيس المكتب الأول بهيئة أركان الجيش الوطني.

- رئيس المكتب الأول بهيئة أركان الجيش الوطني أو من

أساوههم وأقاربهم الإستدالية إلى التقاعد النسبي لاعتراض

شخصية وذلك اعتبارا من فاتح يونيو ١٩٩٣

الرتبة الرقم العسكري الحالة الاجتماعية مدة الخدمة عند تاريخ الشطب

الاسم واللقب

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم العسكري	الحالة الاجتماعية	مدة الخدمة عند تاريخ الشطب
أبوبيه ولد مولاي أحمد	ردد ٤	٢٠٤٤	متزوج ولد ٥ أطفال	١٦ سن
بداه ولد الكوردي	ردد ٤	٢٢٨٩	متزوج ولد ٤	١٥
صال مامادو همات	ردد ٣	٢٣٠٣	متزوج ولد ٣	١٥
الحاج إمامو سيرري	ردد ١	٢٢٦٩	متزوج ولد ٣	١٥
احمد سعدمو ولد درهي	ردد ١	٢٣٢٦	متزوج ولد ٣	١٥
سعيد احمد ولد عبد الله	ردد ١	٢٣٣٧	متزوج ولد ٣	١٥

المادة ٢ - سيرور هولا، العسكريون كل فيما يجيده بمقابلة مرور وشيكة تقدّم تقدّم فحستها على أساس حقوقهم من عصر إقامتهم إلى محل اختناقه.

المادة ٣ - يكلّف عائد أركان الدرك الوطني تتبعه هذا القرار الذي سيتشر في الجريدة الرسمية للجمهوريه

قرار رقم 1059، صادر بتاريخ 20 يونيو 1993، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى - تقبل حالة عسكريي الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى التقاعد النسبي لاعتراض شخصية اعتبار امن فاتح يونيو 1993:

الاسم واللقب	الحالة العائلية	الرتبة	الرقم	حالة الخدمة عند الشطب
عليو ادياكيني	متزوج ولد إبنان	د د 4	630	سنة 21
عليو ولد بلال	متزوج ولد 3 أبناء	د د 4	975	سنة 18
دداه ولد أحمد	متزوج ولد 3 أبناء	د د 3	2064	سنة 16
عبد الآئ	متزوج ولد 8 أبناء	د د 3	2116	سنة 16
عبد ولد مرزوق	متزوج ولد 7 أبناء	د د 1	2123	سنة 16

المادة 2 - سيرور هولا، العسكريون كل فيما يعنده ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم إلى محل إكتتابهم.

المادة 3 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رسوم رقم 93 - 74، صادر بتاريخ 24 يونيو 1993 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى - يرقي إلى رتب أعلى الضباط العاملون في الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية اعتبارا من فاتح يونيو 1993 وذلك طبقا للتوصيات التالية:

القوات البرية

لرتبة مقدم :

الرائدان :

2/9	سوسياري لانتسانا ساسو
3/9	الطالب مصطفى ولد الشيخ

لرتبة رائد :

النقاء :

6/18	محمد ازنافي ولد سيد احمد اعلي
7/18	حنن ولد سيد
8/18	محمد بن احمد سالم
9/18	عبدو ولد لام
	لرتبة سGT;

لللازمون الأول :

16/33	حسين بن اسبارك ولد جميد
17/33	صالح ولد محمد
18/33	اليزيد ولد سولاي اعلي
19/33	محمد ولد مصطفى ستاقو
21/33	الشيخ محمد جدو بن محمد الاسير

لرتبة ملازم أول :

6/56	سيد محمد ولد محمد الشيخ
7/56	محمد ولد اسبارك
8/56	اد ولد داهي ولد بار

لرتبة سGT;

لللازمون :

6/56	سيدي محمد ولد محمد الشيخ
7/56	محمد ولد اسبارك
8/56	اد ولد داهي ولد بار

لرتبة سGT;

لللازم أول :

يشير ولد الداد

لرتبة سGT;

الملازم البحري :

الداه ولد اباه

لرتبة سGT;

الملازم البحري :

الداه ولد اباه

القوات الجوية

3 - القوات البحرية

75 000

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

تصوّص مختلعة

مقرر رقم ٠٧٧ صادر بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٩٣، يحدد
المادة ٣ - سترسل نسخة من توقيع الاستاذ فيصل ولد
المختار الحسن إلى الخزانة العامة والرقابة المالية.

المادة ٤ - تلعر كاهد الرئيسيات السابعة الم GALFED لهذا الفرع
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية

إنعاش وتنمية نشاطات المستشارين ومختلف المجال
التابع للقطاع

- تسيير الاعتمادات الخصمة للقطاع

- تطبيق تعليمات الوزير

- متلاعنة الفضليا التي تهم القطاع ودراستها بالعدالة الازمة
مقدار رقم ٢٧٨ صادر بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٩٣، يغطي

- مرکزة وفرز البريد الموجّه للوزير لقرائته
الرقابة الإدارية والفنية لحالة تقديم مشاريع القطاع

المادة الأولى - تتكون لجنة المصفقات قطاع العدل كما يلي:

- الاستاذ فيصل ولد المختار الحسن، الأمين العام، رئيسا

- السيدة مريم منت أخيل، مدير الفضاء، دائرة الرئيس

سيدي محمد ولد لبات، المفتش العام المفتش، والسجون
عموا

- الداه ولد عبد القادر، مدير السجون، عضوا

- بعمر ولد فqui، مدير الدراسات والإصلاح، عضوا

المادة ٢ - يعين الرئيس ذاتيا للجنة

المادة ٣ - يسجل هذا القرار ويبلغ جيشنا دعوة الحاخ ولد وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

الموريتانية

- تصفيه سندات الدفع

- العقوبات

- يسمى هذا التوقيع بالعبارة التالية:
بعد التعويض والوزير الأمسير العام

سقرار رقم 295، صادر بتاريخ 24 يونيو 1993، يقضي بإعارة قاض.

المادة الأولى - يعار القاضي السيد ولد أحمد، الرقم الاستدلالي 45036 اعتبارا من 3 مايو 1993 لوزارة الشؤون الخارجية ، التعاون و ذلك للعمل لدى مكتب رابطة العالم الإسلامي في بواكشوط

المادة 2 - يتسرر هنا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 93.71، صادر بتاريخ 20 يونيو 1993، يقضى بتعيين قاض في الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي

المادة الأولى - يعين القاضي / شغالى ولد محمد صالح ، الرقم الاستدلالي 49359 ، عضوا في الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي، وذلك محل القاضي / الامام ولد تكدي الذي استدعى لشغل وظائف اخرى

المادة 2 - يصبح هذا المرسوم سافذا اعتبارا من 17 فبراير 1993 و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

سقرار رقم 292، صادر بتاريخ 23 يونيو 1993، يقضي بإعفاء أربعة (4) حرسيين و طندين

المادة الأولى - يعفى من سلك الحرس الوطني الحرسيون الوططيون التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من التواريف المحددة في الجدول التالي :

بخصوص مختلفه قرار رقم 1053، صادر بتاريخ 15 يونيو 1993، يقضي بمنع شهادةقيادة أركان

المادة الأولى - تسمى شهادةقيادة أركان للرائد سوكو الاسان الرقم الاستدلالي 1907 وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1993

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الاسم واللقب	الرتبة	التواريخ	الرقم الاستدلالي	الوضعيه
نافع ولد سيد باب	حرسي دأ	فاتح فبراير 1993	5241	ت س ح ن ق رقم 1
سالم ولد محمود	" "	فاتح فبراير 1993	5914	ب ق دخ
يب ولد حمادي	" "	فاتح مارس 1993	5541	ت س ح رقم 5
سيد احمد ولد المامي	" "	فاتح مارس 1993	6065	ت س ح ن ق رقم 1

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

سفر رقم 1070، صادر بتاريخ 23 يونيو 1993، يقضى
بزيادة الخدمة لصالح (5) صياد صف من الحرس الوطنى.

المادة الأولى تمنع زيارة الخدمة لضباط الصف التالية :
أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك على النحو التالي :

ستة و احده بدون تحديد

سقرار رقم 293، صادر بتاريخ 23 يونيو 1993، يقضى
باعادة ضابط صف سابق إلى سلك الحرس الوطني

المادة الأولى . يعاد إلى سلك الحرس الوطني الرقيب أول السابق بشير ولد محمد الرقم الاستدلالي 2071 وذلك اعتباراً من فاتح سبتمبر 1993

المادة 2 ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
لجمهورية الإسلامية الورثانية

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	التاريخ
شمنلي ولد ابو يص	مساعد	1824	فاتح سبتمبر 1993

ستار فايلتان للتحدي

الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	التاريخ
كان عمار	مساعد اول	1814	4 يونيو 1993
الطالب ولد سيدنا	رقيب اول	1743	فاتح فبراير 1993
نام عمار سيللي	رقيب اول	1873	28 فبراير 1993
الدو ولد بشير	رقيب اول	1961	فاتح يونيو 1993

المادة 2 - يشير هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الإيرانية المؤرخة

مقرر رقم 302، صادر بتاريخ 28 يونيو 1993، يقضى بقبول استقالة وكيل شرطة

المادة الأولى - تقبل استقالة وكيل الشرطة محمد محمود ولد الحضرامي، الدرجة الثانية العلامة القياسيّة 300، الرّقم الاستدلالي 23136 ح والعامل سباقاً في التجمّع الخاص بحفظ النظام في نواكشوط

المادة 2 . يبشر هذا المقر ، في الحرج هذه الرسمية للجمهور ، بـ الاسلامية الى ، بناء

وذلك على النحو التالي :

إلى رتبة رفيف شرطة أول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية
الى رتبة رفيف شرطة أول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية
اعتيارا من 31 يناير 1993 470

قرار رقم 1086، صادر بتاريخ 28 يونيو 1993، يقضي
بالترقية التلقائية من حيث الدرجات لصاحب رتبة من
الشرطة .

المادة 2 - يسجل هذا القرار ويبلغ حينما دعت الحاجة إلى ذلك ويشير في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى - تسجل الترقية التلقائية من حيث الدرجات لرفيف الشرطة الأول مكحله ولد بكاي، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 440، الرقم الاستدلالي 11221 هـ

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

قرار رقم 1056، صادر بتاريخ 17 يونيو 1993، يسمح بدفع مشاركات الجمهورية الإسلامية الموريتانية في بعض الهيئات الدولية .

المادة الأولى - يسمح بدفع مشاركات لصالح بعض الهيئات الدولية وذلك طبقا للجدول أدناه :

الهيئات	المبالغ	رقم الحساب
السنة الدولية للأسرة (ر د)	مائتين واثنين وثلاثين ألفا وستمائة وأربعين (232.640) أوقية	محاميل منظمة الأمم المتحدة والقروض 6، 011275005/00
مجلس التعاون الجمركي	أربعة ملايين وثلاثمائة وخمس أرقام ببروكسل الحساب 72 - (4 345.505) وأربعون ألف وخمسمائة وخمس أوقية	النمسا 210 - 04751 - 26
صندوق التراث العالمي اليونسكو	مائة وأربعين وثمانون ألف وأربعين حساب اليونسكو 3000 شركة العامة 100057700024 وكالة أوج مكتب و 45 شارع كيل 75 باريس . (184400) أوقية	مانة وأربعين وثمانون ألف واربعين حساب 18

المادة 2 - يحصم هذا المصرف من سيرالية الدولة نشر 1993 الباب 30 الفصل 01 المادة 14 الفقره 55 .

المادة 3 - يشير هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

15 يوليوز 1993

نصوص متعلقة

مقرر رقم 289، صادر بتاريخ 27 يونيو 1993، يتضمن إنها
لإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني من أجل

تسديد مصاريف تتعلق بالنقل الجوي للطلاب

وطيقة ماسور حمارك بسبب وفاته

المادة الأولى - تنتهي وظيفة المرحوم سو عماري الدما فوري،
ساحور جبارك رئيس سابق الرقم الإستدلالي 12815

بسبيب وفاته وذلك اعتباراً من 5 ديسمبر 1992

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهوريه
الإسلاميه الموريتانيه

المادة 3 - يحدد صندوق صندوق السلفة في مسائي وراره

علاءين أوقية، ويقتدري صندوق السلفة من الأرصدة
الفتوحه بسيزانية الدولة حسب المبلغ الخصم المقل

مقرر رقم 300، صادر بتاريخ 28 يونيو 1993، يخصى ببنها،
وطبعه ماسور جبارك نهائياً بسبب وفاته.

المادة 4 - يجرب على السيد أن يدرج استخدام البالغ
ال موضوعه تحت تصرفه وأن يقدم جميع المستدات
التبريرية طبقاً للنصوص العمول بها وذلك عند كل تغذية
جديدة للصندوق، وعلى السيد لدى نهاية السنة عدد 31

ديسمبر أو عند إلقاء صندوق السلفة إن بعد بياننا عن حالة
الاستدلالي 313193، سهلانياً وذلك بسبب وفاته.

المادة 5 - يسمى مسیر الصندوق من طرفه حلal
تطور العمليات (الأرصدة والديون) المتقدمة من طرفه حلal
السنة المالية وإن يخصى نسخة من لدى مصالح الخزانة
العامة و مديرية المالية

الإسلاميه الموريتانيه

المادة 6 - يخصص صندوق السلفة لرافقته كل من الحاسب
الرئيسي للدولة والأمر بالصرف المنتدب لميزانية الدولة

يتبعين الأعضاء المساعدين للجنة الصنفقات المركزية

متقرر رقم 301، صادر بتاريخ 28 يونيو 1993، يخصى

على النحو التالي:

عمر الدمير العام للحجارك، المدير المساعد للحجارك أحمد
الله الله 2 . يعمى مسیر الصندوق من وضع كفاله

المادة 7 . يكلف أمين الخزانة و مدير الميزانية

الله الله 10 . يكلف أمين الخزانة و مدير الميزانية

للضرائب و مدير الميزانية و الحسابات، كل فيما يعنيد، بتغذية

الحسابات، كل فيما يعنيد هذا القرار الذي ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الإسلاميه الموريتانيه

المادة 2 - يكلف الدمير العام للحجارك، والمدير العام

للضرائب و مدير الميزانية و الحسابات، كل فيما يعنيد، بتغذية

الحسابات، كل فيما يعنيد هذا القرار الذي ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 9 . يعين رئيس مصلحة الحاسبة في وزارة
التهذيب الوطني مسیر الصندوق السلفة.

المادة 10 . يكلف أمين الخزانة و مدير الميزانية

والحسابات، كل فيما يعنيد بتغذية هذا القرار الذي ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريه

الإسلاميه الموريتانيه

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 080، صادر بتاريخ 20 يونيو 1993، يقضي بتعيين نوابي الأعضاء للجنة المركزية للصفقات.

- السيد وار سانادو علي، رئيس مصلحة محاربة الفساد بمديرية القموين والمنافسة، نائبا عن مدير التجارة الداخلية.

المادة 2. يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ورئيس اللجنة المركزية للصفقات، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى - يعين تطبيقا لترتيبات المادة 57 من المرسوم رقم 110 - 93 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993، التنظيم للصفقات العمومية.

- السيد محمد عبد المالك ولد سيد محمد، رئيس مصلحة الدراسات بمديرية التجارة الخارجية، نائبا عن مدير التجارة الخارجية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 082، صادر بتاريخ 22 يونيو 1993، يتضمن تنظيم وتشغيل المندوبية الإقليمية للتنمية الريفية.

- تنسيق نشاطات الصالح والمفتشيات في الولاية.
- تنفيذ متابعة البرامج والمشاريع التي يجري تنفيذها في الولاية.
- تنسيق ومتابعة كل نشاطات التنمية الريفية والبيئة التي يقام بها على الصعيد الإقليمي.
- تقديم المساعدة والدعم الفني للجمعيات والتنظيمات الاجتماعية المهمة الإقليمية.
- تسخير الموارد المالية والبشرية واللابد الموضعية تحت تصرفه.
- إطلاع المتبحرين المحليين والجماعات المحلية على السائل المتعلقة بالقطاع.

المادة 4. تخضع البرامج المنفذة على مستوى المندوبية الإقليمية لرقابة فنية وتقديم دوريات تقوم بها الهيئات المركزية لوزارة التنمية الريفية والبيئة كل فيما يعنیها

المادة 5. تضم المندوبية الإقليمية للتنمية الريفية والبيئة المصالح التالية:

- مصلحة تحسين الموارد الزراعية والرعوية
- مصلحة الإرشاد
- مصلحة البيئة واستصلاح المجال الريفي
- المصلحة الإدارية والمالية

المادة الأولى - تنشأ على مستوى عاصمة كل ولاية مندوبية إقليمية للتنمية الريفية والبيئة يوجد على رأس كل مندوبيه إقليمية مندوب إقليمي معين من طرف الوزير الكلف بالتنمية الريفية والبيئة. وله نفس المستوى السلمي مع المديرين المركزيين للقطاع.

المادة 2. - تنشأ على مستوى كل مقاطعة مفتشية إقليمية يحدد تنظيمها وسيرها بواسطة مقرر صادر عن الوزير الكلف بالتنمية الريفية والبيئة، ويحدد وزير التنمية الريفية والبيئة مقر هذه المفتشية بناء على اقتراح من المندوب الإقليمي ويوجد على رأس كل مفتشية مفتش معين من طرف وزير التنمية الريفية والبيئة بناء على اقتراح من المندوب الإقليمي.

المادة 3. - يكلف المندوب الإقليمي ب:
- تحديد نشاطات التنمية الريفية والبيئة على مستوى الولاية واتخاذ المبادرات بشأنها
- تطبيق السياسة الوطنية والإقليمية والقطاعية في مجال التنمية الريفية والبيئة وبرمجة مختلفة نشاطات القطاعات الفرعية

تعظيم إسهامات البحث الزراعي والرعوي

تعظيم تقنيات الزراعة ومربيات المواشي

المساهمة في إعداد برامج التعليم الزراعي والبيطري لصالح المزارعين والتنمية

تأثير وتكوين الممرين والمزارعين وال وكلاء

توجيه وسراقبة الهيئات العمومية والخصوصية المختصة بالإنتاج الحيواني والنباتي ونفعية واستخدام الماشية.

التنظيم والتأثير والتطور للتعاونيات والرابطات الرعوية

وكل القضايا الأخرى المتعلقة بزارشاد وتوعية المزارعين والتنمية

المادة ٩ - تكلف مصلحة البيئة وإصلاح المجال الريفي بـ

تحديد وتطبيق أساليب مكافحة التصحر وحفظ التربة وحماية وتحسين الغطاء النباتي وذلك بالتعاون مع الصالح العامية

حفظ المياه والغابات

حماية الحيوانات البرية ومراقبة الفحص

شق ومراقبة وصيانة الخطوط الواقية من الحرائق والساحات المصنفة

مكافحة التلوث والمصار بشتى أصنافها

تحسين نوعية الحياة

تنفيذ سياسة استصلاح المجال الريفي وتنفيذ ومراقبة مشاريع وبرامج الإصلاح الريفي

التصور والمراقبة والمتابعة لعمليات بناء السدود والحواجز العمومية وشركات الاقتصاد المختلط أو الشركات الخصوصية

تنظيم ومتابعة الاستغلال الغابوي في الساحات الحمينية

حماية المناطق الحضرية والريفية من فيضانات البحر

استخدام المياه للاستغلال الزراعي

تنظيم ورشات الترقية الجهوية والمراقبة الفنية على العمليات المتعلقة بمشاريع الإصلاح الريفي التي تقوم بها المؤسسات العمومية وشركات الاقتصاد المختلط وكذا الشركات الخصوصية

سيير فرق أسطفال سوسية الأرضي

المادة ١٠ - تكلف المصلحة الإدارية والمالية بـ

تسهيل عمال المندوبية الإقليمية

المحاسبة، التسيير المالي

الحاسبة العينية

تسهيل الممتلكات التنموية والمعدات الموصولة تحت

تصريف المندوبية الإقليمية

تنفيذ إجراءات التموين والمتصرفية

إعداد مشاريع موازنات المندوبية الإقليمية

المادة ٦ - تضم كل مندوبية إقليمية المكاتب التالية:

مكتب مكلف بالشؤون العقارية

مكتب مكلف بالتنظيمات الاجتماعية المهنية

مكتب مكلف بالتوقعات والإحصائيات

وتلحق هذه المكاتب هؤلاء من طرف الوزير بناء على وعيين رؤساء المكاتب مباشرة

افتراض من المندوب الإقليمي

المادة ٧ - تكلف مصلحة تحسين الموارد الزراعية الرعوية

بـ

تحضير وتنسيق ومتابعة الحملات الزراعية

مراقبة وحماية المحاصيل والمنتوجات الزراعية المخزنية

التفتيش الصحي للمواد الغذائية ذات الأصل النباتي والمنتوجات الفرعية لهذه الصناعات

القضايا المتعلقة بحفظ المنتوجات الزراعية وتجهيزها وتسويتها

إعداد المشاريع الزراعية

متابعة المشاريع الزراعية التي يجري تنفيذها البرائج الدورية أو السوية للإنتاج

المراقبة والحملة الصحية

إعداد وتنسيق حملات تعليم الماشية والوقاية من الأمراض المعدية والأمراض المشتركة بين الإنسان

والحيوان بالتعاون مع الصالح الإقليمية للصحة العمومية

المساعدة البيطرية للممرين والمزارعين

المرأبة الفنية لتحركات الماشية (المعارض، الأسواق، الاتجاع، الاستيراد والتصدير)

التفتيش الصحي للسواد الغذائي ذات الأصل الحيواني والنباتي

إنشاء حظائر التطعيم

الإعداد والتنفيذ والمتابعة لمشاريع تربية الماشية

تنمية وتحسين وسائل شرب الماشية

حفظ الماء وتنميته وتحسينها

دراسة وتطبيقات التبريد والمراقبة التقنية لنشأت

النمرية العمومية والخصوصية الموجهة لحفظ الموارد

العادية ذات الأصل الحيواني والنباتي

المادة ٨ - تكلف مصلحة الارشاد بـ

ناطير المزارعين والتنمية والهيئات الإدارية والخصوصية

التي ينبع سلطتها بالإنتاج النباتي والحيواني

- مدير تنمية المصادر الزراعية والرعوية أو من ينوب عنه
- مدير البيئة وإصلاح المجال الريفي
- منسق خلية التخطيط أو من ينوب عنه

المادة 2. يكلف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رسوم رقم 077 - 83 صادر بتاريخ 28 يونيو 1993، يقضي بتعديل المرسوم رقم: 069: الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1992 و المتضمن إعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة الأولى. تعديل المادة الرابعة من المرسوم رقم 069 - 92 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1992 و المتضمن إعادة تنظيم الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) على النحو التالي:

(المادة 4 جديدة) يدير صونادير مجلس الإدارة التالي التكون من عشرة أعضاء فضلا عن رئيسه التالي :

- ممثل وزارة التنمية الريفية والبيئة، نائبا عن الرئيس.
- ممثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.
- ممثل وزارة المياه والطاقة.
- ممثل الوزارة الكلفة بالالية عضوا
- مدير الثروة الزراعية والحيوانية عضوا
- ممثل الوزارة الكلفة بالخطيط عضوا
- ممثل الوزارة الكلفة بالتجارة عضوا
- ممثل البنك المركزي الموريتاني عضوا
- ممثل التجمعات الفلاحية عضوا
- ممثل عمال الشركة عضوا
- والباقي بدون تغيير

المادة 2 - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذا المرسوم

المادة 3 - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة ووزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 11. - يعتبر رؤساء المصالح مسؤولين، تحت سلطة المندوب الإقليمي عن تشغيل وحسن سير مصالحهم

المادة 12. - يعين رؤساء المصالح من طرف وزير التنمية الريفية والبيئة بناء على اقتراح من المندوب الإقليمي

المادة 13. - يمكن لكل مصلحة ان تضم مكاتب يقرر إنشاؤها من طرف وزير التنمية الريفية والبيئة بناء على اقتراح من المندوب الإقليمي.
يعين رؤساء الكاتب من طرف الوزير بناء على اقتراح من المندوب الإقليمي.

المادة 14. - يكلف مفتشو القاطعات تحت سلطة المندوبين الإقليميين بتنفيذ ومتابعة نشاطات وبرامج ومشاريع التنمية الريفية والبيئة التي يقام بها على مستوى القاطعات.

المادة 15. - تضم كل مفتشية مقاطعة على سبيل المخصوص الكاتب التالي :

- مكتب مكلف بتنمية المصادر الزراعية الرعوية
- مكتب مكلف بالإرشاد
- مكتب مكلف بالبيئة والاستصلاح الريفي

المادة 16. - يعين رؤساء مكاتب القاطعات من طرف وزير التنمية الريفية والبيئة بناء على اقتراح من المندوب الإقليمي

المادة 17. - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذا القرار.

المادة 18. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة
مقرر رقم ت 085، صادر بتاريخ 24 يونيو 1993، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة القضائية للصفقات على مستوى وزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة الأولى - تتكون لجنة الصفقات على مستوى وزارة التنمية الريفية والبيئة على النحو الآتي :

الرئيس : الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة.
نائب الرئيس : المستشار القانوني.

الاعضاء :
الدبير الإداري والمالي أو من ينوب عنه

وزارة التجهيز والنقل

مديرا عاما للخطوط الجوية الموريتانية السيد محمد عبد الرحمن ولد سيبوط قانوسي وذلك اعتبارا من 20 يناير 1993

تصوّص مختلطة
رسوم رقم 078 - 83 صادر بتاريخ 28 يونيو 1993،
يقصي بتعيين مدير عام للخطوط الجوية الموريتانية

المادة 2 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى يعين بوزارة التجهيز والنقل لدى المؤسسات العمومية،

وزارة المياه والطاقة

المادة الأولى ستحدد اسعار بيع المحروقات السائلة بعد خروجها من المستودعات على النحو التالي:
اسعار الوصول والمستودع السابق وصندوق الدعم

تصوّص تنظيمية
مقرر رقم 090 صادر بتاريخ 05 يوليو 1993، يحدّد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

مستودع ش.م.ب.م.ت.مواديبيو (أوقيبة/للهكتوليتر)

مستودع ش.م.ب.م.ت.مواديبيو (أوقيبة/للهكتوليتر)

مستودع ازويرات (او فية / للهكتوليتر)

غزال س د	بنروول	كيروزين	بنزين عادي	سعر الوصول
1949,19	2046,18	2046,18	1883,42	سعر المستودع
4797	4657,33		8397,33	صندوق الدعم
1095,33	1275,27		1940,20	

اعلى سعر للضخ

الاماكن	غزال	بنروول	بنزين عادي	سوبير
عدل بكر و	63,6	65,5	103,1	112,7
عين فربا	58,4	60,2	97,8	107,2
اعيون العتروس	58,1	59,9	97,5	106,9
أكجوجيت	52,4	54,1	91,5	100,8
الاك	51,4	53,1	90,6	99,9
اطار	55,5	57,3	94,7	104,1
اجوير	50,7	52,4	89,9	99,1
أشرم	53,7	55,5	93,0	102,3
بوكري	52,2	53,9	91,4	100,7
بابابى	52,6	54,3	91,8	101,1
باسكتون	64,9	66,6	104,2	113,8
بوسطيللة	61,6	63,4	100,9	110,5
بوتلميت	50,1	51,8	89,3	98,5
شنقيط	57,6	59,3	96,6	106,0
شكار	52,0	53,8	91,2	100,5
شوم	50,6	49,5	86,8	86,8
ديكني	61,4	63,3	100,9	110,4
ادويرارا	57,5	59,4	96,9	106,4
الغايرة	54,1	55,9	93,4	102,8
افدیرك	49,4	48,2	86,8	86,8
ايديني	48,9	50,7	88,2	97,4
كيهيدي	53,4	55,2	92,7	102,0
كيفا	55,5	57,3	94,9	104,3
كنكوصة	57,3	59,0	96,4	105,8
كامور	55,1	57,0	94,5	103,9
كيرو	54,9	56,7	94,2	103,6
اسبود	55,2	57,4	95,0	104,3
مقطع لحجار	52,7	54,5	91,9	101,3
الذرذرة	50,7	52,4	89,7	99,0

الجريدة	بنزرين عادي	كيروزين	بترول	غزو وال س د
العمدة	54,6	60,6	98,1	107,4
بوانديبو	61,4	63,3	100,9	110,5
باوكشنوط	46,9	48,4	85,8	-
واد الماء	48,5	50,3	87,8	97,0
اركيز	48,9	50,7	88,1	97,4
د وصو	52,3	54,1	91,5	100,8
سانكر افا	50,7	52,4	89,9	99,1
سيلبياني	53,0	54,9	92,4	101,7
تحكجة	61,4	63,0	100,5	109,9
الطيطران	61,6	63,2	100,5	109,9
سمبدغة	57,2	59,0	96,6	106,0
تكند	60,1	62,0	99,6	106,1
اورزيرات	49,5	51,3	88,7	97,9
	49,4	48,2	86,8	-

المادة 2 . - يلغى هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم ٥٦٨ / ص ٢ / الصادر بتاريخ ٩٢/٢/٦

المادة 3.3 - يكلف الكاتبان العمامان لوزارتي المياه والطاقة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة.

ووالى نواكشوط، والولاة والحكام في الداخل كل، حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى سينتشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

مختلفة . نصوص

مقرر رقم ت 084، صادر بتاريخ 23 يونيو 1993، يقضي
بتصحیح المقرر رقم ت 072 الصادر بتاريخ 15/4/1990
الحد للائحة الترشحين الناجحين في السبقات البشارة
لإكتتاب تلاميذ أساتذة لدخول السنة الأولى والثانية من
المدرسة العليا للتعليم (النظام الجديد) سنتي 1988 - 1989

المادة الأولى - تصحيح المادة الأولى من المقرر رقم ٥٧٢
الصادرة بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٠ والمحدد للانحة المترشحين
الناجحين في المسابقات المباشرة لامتحان تلاميذ أساتذة
لدخول السنة الأولى والثانية من المدرسة العليا للتعليم
(النظام الجديد)، وذلك على النحو التالي :

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص متحركة

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 291، صادر بتاريخ 22 يونيو 1993، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

مقرر رقم 1085، صادر بتاريخ 28 يونيو 1993، يقضي بالتسوية الإدارية لوضعية موظف

المادة الأولى - تم التأكيد اعتبارا من 15 فبراير 1993 من انتهاء خدمات المرحوم لهاب ولد محمد محمود مرشد في الاقتصاد الريفي كان يعمل بوزارة التنمية الريفية والبيئة منذ 8 مارس 1988 وذلك بسبب الوفاة مولود 1963 (كيهيدي)

المادة الأولى - يتم تسجيل التقديم التقاني من حيث الدرجات للسيد أحمد ديا ولد الخثار، كاتب إدارة عامة مستوى ثانى درجة ثالثة (علامة قياسية 340) متذ فاتح ديسمبر 1970 وذلك طبقا لما يلى :

كاتب إدارة عامة مستوى ثانى درجة رابعة (علامة قياسية 360) اعتبارا من فاتح ديسمبر 1972

كاتب عامة مستوى ثانى درجة خامسة (علامة قياسية 380) اعتبارا من فاتح ديسمبر 1974

كاتب إدارة عامة مستوى ثانى درجة سادسة (علامة قياسية 410) اعتبارا من فاتح ديسمبر 1976

كاتب إدارة عامة مستوى ثانى درجة سابعة (علامة قياسية 440) اعتبارا من فاتح ديسمبر 1978

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 298، صادر بتاريخ 26 يونيو 1993، يقضي بترسيم أستاذين من سلك التعليم العالي

المادة الأولى - يرسم الأستاذان المتدربان في سلك التعليم العالي بعد نفاذ ستين من التدريب طبقا للاعتبارات التالية:

مستوى A2 الدرجة الأولى (علامة قياسية 1100)

اعتبارا من تاريخ 89/11/2

- با أبوأسادو، أستاذ متدرج في سلك التعليم العالي مستوى A2 (علامة قياسية 1100) منذ فاتح نوفمبر 1987

- ادري أيناق، أستاذ متدرج في سلك التعليم العالي مستوى A2 (علامة قياسية 1100) منذ فاتح نوفمبر 1987

وزارة الثقافة والتجارة الإسلامية

تصوّص تنظيم

في أجتماعات هذا المجلس تعويضاً بـ ٤٠٠٠ لاف (4.000) سقرر رقم ٢٩٠، صادر بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٩٣، ينص

أو في

المادة ٢ يكلف مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي

متعيناً هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى يقتاضى اعتماد المجلس العلمي بمقتضى
بياناته

بياناته

ولاية نواكشوط

المادة ٤ - تحصص هذه القطعة للرعاة والتنمية.

سقرار رقم ٥٥، صادر بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٩٣، يقضي بفتح

المادة ٥ - يدفع المستفيد للمحصل المغاربي مبلغ ٢٠٠٠ أو فييد
إذن استغلال سوقت المقطوعة الأرضية في المطعنة الزراعية

عن كل هكتار في الأشهر الثلاثة الأولى من كل ستة

ستة.

المادة ٦ - بعد إكمال الاستثمار الكلي طبقاً للسادة ٣٧ سر

تصوّص مختاره
سقرار رقم ٥٥، صادر بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٩٣، يقضي بفتح

المادة الأولى - تفتح تعاويبة "إنتاج إنشيري" بصفة
سوقته قطعه زراعية بمساحة ٧٥٠٠ متراً متراراً في المطعنة

الزراعية بشارات

المادة ٧ يكلف رئيس سلطة الرفاهية الحضرية
والسلطنة كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا القرار الذي

يشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية

المادة ٨ تفتح المقطوعة بشارات على طريق الاخدودات
بسعد كل الاعمال التي تقام داخل القطعة، ويضع

الدعا لعرض السكر

اعلانات ٣

وقد قدمت الوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ 02 مارس 1993
حضر اجتماع الجمعية العامة
النظام الأساسي للجمعية
والنظام الداخلي

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصول الحالي، الدعاية التي توجّبها القوانين والأنظمة التنفيذة وخصوصاً بقوّسون بشّرته في الحرية الرسمية وفقاً للناد 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلّق بالجمعيات
بحسب أن تصرّح لوزارّة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلّق بالجمعيات

هدف الجمعية

- ـ تهدف الجمعية لبيان مواقف وآراء وبيانات وبيانات البدرين
ـ تشجيع كل بساط ثقافي واجتماعي ورياضي يمكن القيام
ـ بالاشتراك بين مؤسسات وجمعيات البدرين
ـ تقويم الجمعية

يوجـد مـقـرـ الجـمـعـيـةـ بـتـنـوـاـكـشـوطـ
مـدـهـ عـمـلـ الجـمـعـيـهـ :

غير محددة

كتاب المذكرة التنفيذية

الرئيس السري : صالح عبد العزيز، موريتاني الجنسيه
الرئيس : احمد ولد حبـت، موريتاني الجنسيه
النائب الأول للرئيس : الخضر بن عزبي، جزائري الجنسيه
النائب الثاني للرئيس : محمد الأمي ولد بناهي، موريتاني الجنسيه
ل الجنسـة
الأمين العام : سوارـاد حـليل نـقـلي، جـزـائـريـ الجنـسـيـه
الأمين العام المساعد : رـاكـي سـيـ، مـورـيـتـانـيـ الجنـسـيـه
مـينـ الـخـرـيـهـ : محمدـ الـأـسـيـنـ ولـدـ أـحـمـدـ سـفـيرـ، مـورـيـتـانـيـ الجنـسـيـه
مـينـ الـخـرـيـهـ المسـاعـدـ : مـيـ ولـدـ عـبـدـيـ، مـورـيـتـانـيـ الجنـسـيـه

- طلب اعتراف بتاريخ 06 أكتوبر 1992
محضر اجتماع الجمعية العامة
النظام الأساسي للجمعية
النظام الراهن

تعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة التنفيذية وخصوصاً ما يقتضى من تبشيره في الحرية الرسمية وفقاً للمادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

و صل رقم 00760، صادر بتاريخ 2 ابريل 1993، بالإعلان عن جمعية تسمى "الجمعية الموريتانية لاصدقاء عجل البحر الراهن".
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثائق للأشخاص العينين آذنها وصلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلى :

و حاصلة القاتلون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964
المعلق بالجمعيات والنصوص العدلية له، القانون رقم 00 -
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157 - 73
الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973

وقد قدمت الوثائق التالية:
طلب اعتراف بتاريخ 06 يونيو 1992
محضر اجتماع الجمعية العامة
النظام الأساسي للجمعية
والطعام الداخلي

يعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان سجل الوصل الحالي، الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً بقومون ينشره فيجريدة الرسمية، وفقاً لل المادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات .
تحب أن تصرح لوزارة الداخلية في عضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات .

هدف الجمعية: نهدف الجمعية السماة : " الجمعية الويريتانية لاصدقاء عجل البحر الراهن " الى بلوغ الغايات التالية :
حشد الاشخاص المهتمين بعلم البيئة الراغيين في العمل على حماية وحفظ وتنصير المصادر الطبيعية .
تشجيع الاحترام الدقيق للبيئة ولعجل البحر الراهن بصفة خاصة .
خلق اطار اجتماعي وثقافي ملائم لجعل كل واحد يتعرف الى الشاركة في تفعيله لانتزاعات والمناطق الحرجية

يوجـد مـقـرـ الجـمـعـيـةـ بـبـيـوـ اـذـيـبـوـ

مدة صلاحية الجمعية غير محددة .
تشكلة الكتب التنفيذية .

الرئيس . احمد سالم ولد ابراهيم
نائب الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية :
سفير
نائب الرئيس المكلف بالدراسات : محفوظ
اطفيلي
نائب الرئيس المكلف بالبيئة : ابراهيم ولد اس
الامين العام : نعفيه ولد ماتم
اسين الخزينة : محمد يحيى ولد اعيدي

ووصل رقم 00723، صادر بتاريخ 2 ابريل 1993، بالاعلان عن جمعية تسمى "جمعية الصداقة الموروثانية الحراثية" سلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثائق للأشخاص العينين آذيه وصلا بالاعلان عن جمعية محددة كما يلى:

و حاصه القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964
العلق بالجهات والنصوص المعدلة له، القانون رقم 00 -
73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157 - 73
ال الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973 .

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب بواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تيعا لطلب الشرعي رقم 391 المقدم بتاريخ 19/6/1993، طلب السيد عيشة بنت الشيخ ولد بيد، الهيئة القسمة بنواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة البني حضري مشيد. تقدر مساحته الإجمالية بـ 726 متراً مربعاً واقعة في بنواكشوط دار النعيم، وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 1100، ويحدها من الشمال القسمة رقم 1098، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق شارع بدور اسم، ومن الغرب القسمة رقم 1099 كما يصرح بأن المبني ملك لها بمقتضى رخصة حيازة رقم 570 موقعة من طرف والي بنواكشوط ويحق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقعة ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إلصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسبيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب بواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تيعا لطلب الشرعي رقم 392 المقدم بتاريخ 19/6/1993، طلب العقد الشيفي ولد بيد، الهيئة القسمة بنواكشوط. طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة البني حضري مشيد. تقدر مساحته الإجمالية بـ 726 متراً مربعاً واقعة في بنواكشوط دار النعيم، وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 1097، ويحدها من الشمال القسمة رقم 1097، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسمة رقم 1100، ومن الغرب شارع بدون اسم كما يصرح بأن المبني ملك لها بمقتضى رخصة حيازة رقم 500 موقعة من طرف والي بنواكشوط ويحق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقعة ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إلصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسبيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب بواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 30 يونيو 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً ببرسم حدود حضوري للعقارات المتصل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 120 متراً مربعاً وتعرف باسم القسمة رقم 512 الحى بـ بملتقى الطرق ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسمة رقم 518، ومن الشرق القسمة رقم 513، ومن الغرب ساحة عمومية وقد طلب تسجيلاً السيد محمد محمود ولد المصطفى. تيعا لامر الحجز بتاريخ 13/4/1993 رقم 285 يدعى كافة الاشخاص الذين بهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بثبات صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

يجب ان تصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدالة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات).

هدف الجمعية:
تهدف الجمعية السماة: "مع ح الرشاد" الى حفر الآبار وبناء السدود والقيام بحسب أنواع العمل الإساني والاجتماعي القريري.

مقر الجمعية:
يوجد مقر الجمعية بنواكشوط مدة عمل الجمعية

مدة صلاحية الجمعية غير محددة.
تشكلة الكتب التمهيدي:

الرئيس: السيد عبد الله ولد سيد أحمد
الاين العام: السيد احمد باب ولد بريد
اسين الخزينة: مولاي الزين

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تيعا لطلب الشرعي رقم 389 المقدم بتاريخ 19/6/1993، طلب حرم الشيخ تيسى روبرت، الهيئة القسمة بنواكشوط.

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة البني حضري مشيد. تقدر مساحته الإجمالية بـ 726 متراً مربعاً واقعة في بنواكشوط دار النعيم، وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 1099، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب القسمة رقم 1100، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب القسمة رقم 1097.

كما يصرح بأن المبني ملك لها بمقتضى رخصة حيازة رقم 499 موقعة من طرف والي بنواكشوط ويحق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقعة ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إلصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسبيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تيعا لطلب الشرعي رقم 390 المقدم بتاريخ 19/6/1993، طلب السيدة سميث بنت الشيخ ولد بيد، الهيئة القسمة بنواكشوط.

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة البني حضري مشيد. تقدر مساحته الإجمالية بـ 726 متراً مربعاً واقعة في بنواكشوط دار النعيم، وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 1098، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الشرق القسمة رقم 1099، ومن الجنوب القسمة رقم 1097، ومن الغرب شارع بدون اسم كما يصرح بأن المبني ملك لها بمقتضى رخصة حيازة رقم 569 موقعة من طرف والي بنواكشوط.

ويحق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقعة ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إلصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسبيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بو بكر

